

بداية المجتهد (861) " هل سجود السهو واجب أم فرض أم سنة

؟" للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 22 9 2022

مصطفى العدوي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فمع كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى وهو كتاب يبين اختلافات العلماء في بعض الاركان والواجبات والمستحبات ويبين اسبابها - [00:00:00](#)

هذه الاختلافات ووجهات العلماء الراء التي ذهبوا اليها ومستنداتهم في ذلك فمن فوائد دراسة هذا الكتاب ان نعزز ائمتنا واهل العلم لان انهم ما انشأوا ارائهم من فراغ وانما انشؤوها بناء على اجتهادات نعم قد يصيبون وقد - [00:00:30](#)

وقد يخفى عليهم حديث وقد يظهر لآخر حديث آقوي الدلالة وقد آقوى يرى شخص منهم ان الحديث وان ثبت لكنه مخصوص الى غير ذلك. فنلتمس المعازير لائمتنا وعلماننا ولا نجعل عليهم. يتدارس الان احكام سجود السهو - [00:01:00](#)

من ناحية فرضيته او وجوبه او سنيتها فيرى بعض العلماء ان سجود السهو سنة. ليس بواجب ومن هؤلاء الذين يرون ذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول سجود السهو سنة. ليس بواجب. ومن حجج - [00:01:30](#)

ان سجدة السهو هذه قد تكون خاصة في باب الشك بالزيادة تكون لدفع السهو الذي حدث لكنك لا تزيد في الصلاة شيئا لا نوجب عليك في الصلاة شيئا وانت اصلا قد زدت فيها - [00:02:10](#)

وحمل قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي على الاستحباب صلوا كما رأيتموني اصلي على الاستحباب. وقال فيما قال ان سجود السهو لا فرض يعني ايه زنا شككت هل صليت سلاس ام اربع ساتي بركة سأتي بركة لا يصلح اني اسجد للسهو بعد - [00:02:40](#)

ثلاث ركعات لازم اتى بركة. قال فلما كان سجود السهو ليس ينوب عن فرض عند الجمهور وانما ينوب عن ندب فاذا كان ينوب عن ندب كيف نجعله هو فرضا؟ مفهوم كلام الشافعي - [00:03:10](#)

ابو حنيفة يرى ان سجود الشاهو فرض ولكن من شروط صحة الصلاة عند الاحناف. واستدلاله بقوله تعالى بقوله صلى وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. فيحمل الامر على الوجوب. سهى الرسول اذا اسجد. آق سأل الرسول فسجد - [00:03:30](#)

تسجد اذا سهوت. واذا لم تفعل فالصلاة لا تصح. عند عدد منهم. الامام مالك رحمه الله تعالى فرق كما قال العلماء فرق بين السجود في الاقوال والسجود في الافعال. السجود في الافعال والسجود في السجود بسبب نسيان الافعال - [00:03:50](#)

السجود بسبب نسيان الاقوال. قال ان اغلب اركان الصلاة افعال قيام وركوع سجود اغلبها افعال فواجب سجود السهو اذا نسيته في الافعال ولم يوجب سجود السهو اذا نسيته في الاقوال - [00:04:20](#)

هذا باختصار شديد مجمل ما ورد في هذا الباب. فنرى ان الائمة تحركوا عن اجتهادات وذهبوا الى الراء التي ذهبوا اليها عن اجتهادات ليس عن هوى. فاقراً ما قاله في هذا الباب قال - [00:04:50](#)

سجود السهو. اختلفوا في سجود السهو اللي هو فرض او سنة. فذهب الشافعي الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه فرض لكن من شروط صحة الصلاة. فرق ما لك بين السجود للسهو في الافعال. وبان - [00:05:10](#)

للسهو في الاقوال. وبين الزيادة وبين النقصان. يعني غالب على ذهني انني صليت اربع هذا الغالب على ذهني. غالب يعني تسعين في المية انني صليت اربعا. لكن راودني الشك اني صليت ثلاثة - [00:05:30](#)

مالك يوجبه هنا. لكن راودني الشك اني صليت خمسا لا يجبه. واضح الكلام الكلام مفهوم كده؟ قال فرق ما لك بين السجود للسهو في الافعال وبين السجود للسهو في الاقوال وبين الزيادة والنقصان. فقال سجود السهو الذي يكون للافعال الناقصة واجب - [00:05:50](#) الذي يكون للافعال الناقصة واجب. وعنده من شروط صحة الصلاة. هذا في المشهور عنه ان سجود السهو وللنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب. سجود الزيادة منذ سببه اختلافهم في حمل افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك على الوجوب او على الندب. السبب في اختلافهم - [00:06:20](#)

اختلافهم في حمل افعاله بل صلوا كما رأيتهم اصلي على الوجوب او على الندب. فاما ابو حنيفة فحمل افعاله صلى الله عليه وسلم في السجود على الوجوب اذ كان الاصل عندهم اذا جاء بيانا لواجب كما قال - [00:06:50](#)

صلوا كما رأيتهم اصلي. اما الشافعي فحمل افعاله في ذلك على الندب. واخرج عن الاصل بالقياس وذلك انه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وانما ينوب عن ندب رأى ان البديل عما ليس بواجب ليس هو ايضا بواجب - [00:07:10](#) ليس هو بواجب. واما ما لك فتأكدت عنده الافعال اكثر من الاقوال لكونها من صلب الصلاة اكثر من الاقوال اعني ان الفروض التي هي افعال هي اكثر من فروض الاقوال. فكأنه رأى ان الافعال - [00:07:30](#)

اكدنا الاقوال واذا وان كان ليس ينوب سجود السهو الا عما كان منها ليس بفرض. تفريقه ايضا بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية ليكون سجود السهو عفوا سجود النقصان شرع بدلا مما سقط من اجزاء - [00:07:50](#) الصلاة وسجود الزيادة كانه استغفار لآخر ما قال هذا ملخص ما ذكر هو ما قد سمعتموه. اذا تركنا هذا الكلام كثير ونظرنا الى الادلة من كتاب من كتاب الله ليس هناك دليل من كتاب الله على - [00:08:10](#)

سجود السهو ما عندنا ادلة في اعمال اغلب اعمال الصلاة من كتاب الله. نأتي لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبت ان الرسول سهى فسجد. في بعض الاحاديث من اشهرها - [00:08:30](#) ذي اليمين لما سلم النبي من اربع فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ قال سلم ركعتين من صلاة رباعية بعد ركعتين. اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ قال لم انس ولم - [00:08:50](#)

قال بل قد حدث. قال لا احقا ما يقول ذو اليمين؟ قالوا نعم فسجد للسهو فالنصوص عن رسول الله لم تفت شيئا صريحا. ورد انه سجد ترك التشهد الاوسط فسجد للسهو - [00:09:10](#) لكن لم يذكر عن رسول الله ما يفيد الوجوب من عدمه صراحة. ما يفيد الوجوب من عدمه صراحة. فالحاصل من هذا الباب انه لم يحصل اجماع على امر في سجود السهو. الا على استحبابه لمن شك. لكن بعد ذلك هل يجب وتزليل هذا في الناحية - [00:09:30](#)

بلية التطبيقية شخص سهى في الصلاة. تذكره الناس. هم كان اماما ذكره الناس. فاتي بوجه عفوا لا امسل بهذا. شخص سأل في الصلاة بعد ان سلم انصرف نسي انه سهى. هل صلاته باطلة - [00:10:00](#) من الذي يبطلها يا سامح؟ من الذي يبطلها من العلماء؟ الاحناف الاحناف يقول لك لازم تعيد الصلاة اذا طال الزمن اذا طال الزمن لكن اذا كان الزمن خفيفا تأتي بالسجود - [00:10:30](#)

الشافعية قالوا لا تأثير وانما سجود السهو من الاصل مستحب. قال انا اصلا اذا غلب على ظني ان الصلاة يا ثلاث ركعات لابد ان اتى بالرابعة واسجد بعد ذلك للسهو. الاربعة ولم اسجد للصف. فانا اتيت برابعة - [00:10:50](#) واضح الكلام هذا باختصار شديد في هذه المسألة. فاذا قد ترى ان حنفيا يرى ان صلاة قوم ما باطلة لكونهم لم يسجدوا للسهو وقد سهوا. لكن الشافعية الامر عندهم رحيم وفسيح. وكأني اذكر اقوال العلماء القائلين لانه قد صنف عدد من اخواننا هناك - [00:11:10](#)

كتابا او على اصح كتبنا في سجود السهو. كان منهم الاخ مسعد. ابن كامل رحمة الله هل عليهم مات من خمستاشر عاما كانت له رسالة صغيرة في سجود السهو لكن كانت هناك رسالة اقوى منها ايضا - [00:11:40](#)

لاخينا بدر ابن رجب احكام سجود الساعه. فكان المتحصل منها ان قول الاكثرين في سجود السهو انه على الوجوب. ليس على الفرضية وليس على الاستحباب لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سها سجد ما ترك. ما ترك صلى الله عليه وسلم. اما كونه فرض -

00:12:00

فرضية تحتاج الى دليل قوي والله اعلم. اتفضل. يقول اذا شك المصلي في عدد ويسجد للسهو سجود السهو سنة. ما هو اذا قال

الشافعي رحمة الله تعالى عليه يا ابا طارق - [00:12:30](#)

ان الشخص شك بالنقصان فسيأتي او شك عموماً سيبيني على قال انا شككت وهي ثلاثة ام اربع سابني على الاقل عند الشافعي. فاذا بنيت على الاقل واتممت اربع فالسجود السهو ايضاً سيكون نفلاً عنده ليس ليس بواجب لانني اتيت بالذي آآ يتمم وهو الركعة -

00:12:50

التي نقصتني فلا اضيف فرضاً على على فرض قالوه قبل التسليم وعند الامام ابو حنيفة المحلي سنتكلم عليه فيما بعد. لكن اتكلمنا

الان على سنيته من عدمها. فاذا كانت اصول الشافعي - [00:13:20](#)

تقتضي انني اذا شككت في صلاتي بزيادة او النقصان غلب على ذهني انني نقصت من الصلاة ابني على الاقل. يعني عموماً ابني على الاقل شككت في او ثلاث ابني على انها اثنتين. واقوم اتي بالباقي. وبعد اسجد للسهو. لكن حينئذ سيكون السجود للسهو - [00:13:40](#)

سنة لانه اذا كان فرضاً ساضم فرضاً الى فرض وتكون الزيادة الصلاة زادت. واضح بارك الله فيكم ابو حنيفة قال ليس بشرط هو

عكس الموجود هنا. لا هنا آآ ولا كتب ولكنه شرط لما كتب. ها؟ لا انا بس بخشى في من - [00:14:10](#)

لفظة الاحناف هل هنا الخطأ من آآ ابن رشد او الذي عندك خطأ؟ لانه قال وذهب ابو حنيفة الى ان انه فرض لكن من شروط سعة

الصلاة. لكن عندك هنا لكن ليس من شروط دخلت كلمة ليس - [00:14:50](#)

قال ابو حنيفة قال ابو حنيفة هو واجب يأتي بتركه فليس بشرط في صحة الصلاة. اهو. ايه. هو سنة كقول لا لا كده يبقى هنا لابد من

مراجعة كلام ابي حنيفة من اصل كتبه. اي نعم. لان فيه النقل ارتبك ها؟ صح - [00:15:10](#)

بس السياق هنا ذهب ابو حنيفة الى انه فرض لكن من شروط صحة الصلاة لا يستقيم. اه يبدو ان كلمة ليست هنا يعني اقرب الى

النفس انها سقطت. لكن يراجع من الاصول. بارك الله فيكم والى درس الناسخ - [00:15:30](#)

مع الشيخ سيد عمرو اي نعم - [00:15:50](#)